

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤

بريط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بريط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن فتح اعتماد إضافي بموازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

قدر استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ١٦٦٠٦٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تريليون وستة عشر ملياراً وستمائة وستة ملايين وأربعين مليوناً واحد وأربعون ألف جنيه).

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بمبلغ ٦٤٦٩٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وسبعين مليوناً وسبعين ألف جنيه).

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصروفات:

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٧٨٩٤٣٠٩٩٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة وتسعة وثمانون ملياراً وأربعين مليوناً وثلاثين واثنان وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٠٧٢٤٣١٢٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة مليارات ومائتان وثلاثة وأربعين مليوناً ومائة وستة وعشرون ألف جنيه).

الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٣٣٠٧٠١٦٦ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعين مليوناً ومائة وستة وستون ألف جنيه).

الباب الثالث : "الفوائد" :
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١٩٩٠١١٨٨٢ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون ملياراً وأحد عشر مليوناً وثمانمائة وأثنان وثمانون ألف جنيه).

الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢٣٣٨٥٢٧٠٧ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وأثنان وخمسون مليوناً وسبعمائة وسبعين ألف جنيه).

الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٤٩٠٦٤٣٢ جنيه (فقط وقدره تسعة وأربعون ملياراً وأربعة وستون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه).

الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٦٧١٨٨٧٩١ جنيه (فقط وقدره سبعة وستون ملياراً ومائة وثمانية وثمانون مليوناً وسبعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه).
ثانيا - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية" :
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ١١٢٣٥٣٧٨ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً ومائتان وخمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه).

ثالثا - سداد القروض :
الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والاجنبية" :
قدر إجمالي هذا الباب يبلغ ٢١٥٩٤٠٧١ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعون مليوناً وواحد وسبعين ألف جنيه).
(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

أولاً - الإيرادات:

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بمبلغ ٣٧٠٠٠٥٤٨٦٣٢ جنية (فقط وقدره خمسماة وثمانية وأربعون ملياراً وستمائة واثنان وثلاثون مليوناً وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

الباب الأول : "الضرائب":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٦٤٢٨٩٨٤٦ جنية (فقط وقدره ثلاثة وأربعة وستون ملياراً ومائتان وتسعة وثمانون مليوناً وثمانمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الثاني : "المنح":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٤٩٢١١٨ جنية (فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وأربعينائة واثنان وتسعون مليوناً ومائة وثمانية عشر ألف جنيه) .

الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٦٠٨٥٠٧٣ جنية (فقط وقدره مائة وستون ملياراً وثمانمائة وخمسون مليوناً وثلاثة وسبعين ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

قدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٣١٢٦٦ جنية (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وثلاثمائة واثنا عشر مليوناً وستمائة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ٤٥٥٦٦١٧٤٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعائة وخمسة وخمسون ملياراً وستمائة وواحد وستون مليوناً وسبعمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والتحصيلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهם من الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدمات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ قدر إجمالي استخدمات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ بلغ ١١٠٠٠٠٥٦٩٣٤٤ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وسبعيناً وستة وخمسون ملياراً وتسعيناً) وأربعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرة ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢).

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة مبلغاً مقداره ٤٥٤٩٤٩٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وسبعيناً وستة وخمسون ملياراً وتسعيناً ومائتان وأربعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً) يمول بالاقتراض وبالأذون والسداد على الخزانة العامة من الأسواق المحلية والدولية من الجهاز المركزي وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ويعول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،
تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية
في المسائل التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة
المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحول محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية الالزمة لتمويل الخزانة طبقاً لما يقرره ويكفله الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغي على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح资料 المالي والاقتصادي .

ويتم إجراء التعديلات الالزمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع الازمة لذلك مقابلة :
(أ) ما يتبيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة فى ٢٠١٤/٦/٣٠ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

كما أن لوزير المالية استخدام رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزى المصرى إعمالاً للقرار بقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فى الأغراض التى يوافق عليها مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايراً لما هو وارد فى لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات المملوكة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر资料 for the following page

(المادة الحادية عشرة)

يرد ما لم يتم استخدامه في ٢٠١٤/٦/٣٠ من الاعتمادات الإضافية التي تقررت موازنة السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ إلى رصيد حساب وزارة المالية المفتوح ضمن الحسابات المتنوعة ذات الأرصدة بالبنك المركزي المصري إعمالاً للقرار بقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، وتعديل موازنات الجهات المعنية بقيمة ما يتم رده ، على أن يعاد استخدام ما يتم رده بموازنة العامة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ في الأغراض التي يوافق عليها مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية .

(المادة الثانية عشرة)

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإيقفال تلك الحسابات ونقل أرصادتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون .

وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة يخصم نسبة (٥٪) من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصاد هذه الحسابات للموازنة العامة .

(المادة الثالثة عشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤ صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ
 (الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

**الجدول المرافق
لقانون ربط الميزانية العامة
للدولة للسنة المالية
٢٠١٤/٢٠١٥**

1

جدول رقم (١)

15

卷之三

البيان	الميزانية الإدارية	الميزانية المحلية	الميزانية الخدمية	الميزانية موازنة مشروع موازنة	معدلة موازنة
# المدروفات:					
الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين	٧٨,٤٤٦,٩٩٣,٠٠٠	٢٤,٦٤٣,٣٧٣,٠٠٠	١٤,٣٣٢,٧٧١,٠٠٠	٢٠,٧,٣٤٣,١٣٦,٠٠٠	١٣٠,١٥١,٢٠١٣
الباب الثاني : شراء السلع والخدمات	٨,١٨٨,٩٩٤,٠٠٠	٩,٥٢٧,٤٦٤,٠٠٠	١٠,٣٥٣,٧,٠٩,٠٠٠	٧,٧,١٦٦,٠٠٠	٣٣,١٨٩,٣٣١,٠٠٠
الباب الثالث : الغرائد	١٨٩,٩١٩,٠٠٠	٢٠,٥,٥٧٨,٠٠٠	١٩٨,٦١٦,٣٨٥,٠٠٠	٣٢٥,٠٠٠	١٨٢,٠٢٦,٣٢٥,٠٠٠
الباب الرابع : الدعم والمنحة والزايا الاجتماعية	٦,٢١٤,٣٢٤,٠٠٠	٤,٠٥,١٥٦,٠٠٠	٤٢٨,٢٣٣,٢٢٧,٠٠٠	٣٦٩,٢١٢,٣٦٩,٢١٠,٠٠٠	٣٧٣,٢٤٣,١٣٦,٠٠٠
الباب الخامس : المصروفات الأخرى	٢,٦٢٤,٤٨٨,٠٠٠	٦,٣٢,٣٢,٠٠٠	٣٢٨,٢٣٣,٢٢٧,٠٠٠	٣٧٩,٩٩٧,٠٠٠	٣٨,٢٧٩,٩٩٧,٠٠٠
الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦٥,٣٦٧,٣٧٨,٠٠٠	٦٧,٧٩١,٠٠٠	٣٤,٨٤٧,٤٢٢,٠٠٠	٣٧٨,٠٠٠	٣٧٨,٠٠٠
جملة المصروفات	٦٥,٥٢٨,٥١٩,٠٠٠	١٣١,٥٦٧,٠٣١,٠٠٠	٦٥,٣٣٥,٤٤٢,٠٠٠	٧٨٩,٤٣,٩٩٣,٠٠٠	٧٣٣,١٣٣,٠٠٠
الباب السابع : جواز الأصل المالية المحلية والأجنبية	١١,٠٥٥,٣٧٨,٠٠٠	١٨,٠,٠,٠,٠,٠,٠	٦٠,٢,٣٣٥,٤٤٢,٠٠٠	٦٨٩,٤٣,٩٩٣,٠٠٠	٣٤,١٣,٨,٩,٠,٠,٠
الباب الثامن : سداد القرض المحلي	٢١٥,٩٤٢,٢٢٢,٢,٦,٠,٠,٠	٢١٦,٦٢,٠,٠,٠,٠,٠	٦٥,٥٢٨,٥٨٣,٠٠٠	٦٦,١٣٤,٥٨٣,٠٠٠	٢١٤,٢٥٨,٢,٦,٠,٠,٠
اجمالي الاستثمارات	٨٢٨,٧٦٣,٢٦,٠,٠,٠,٠				

البيان	المهازن الإداري	موازنات الديمقرطة	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	(بيان)
# الإيرادات :					
الباب الأول - الضرائب				٣٧٤,٢٨٩,٨٦٦,...	٣٥٨,٧٧٨,٧٧١,...
الباب الثاني - المنج				٢٢,٩٨٠,٩١٦,...	٦٥,٩٨٤,٨٩٣,...
الباب الثالث - الإيرادات الأخرى				٦٣٦,٥٧٤,٣٣٩,...	١٤٤,١٢٤,٦٧١,...
جملة الإيرادات جملة الإيرادات جملة الإيرادات				٦٣٦,٥٧٤,٣٣٩,...	٦٣٦,٤٠٥,٣١٦,...
الباب الرابع - المتعصلات من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول				٣٧٢,٤٥٥,٣١٦,...	٣٥٨,٧٧٨,٧٧١,...
إجمالي الإيرادات والمتعصلات من الإقراض ومبادرات الأصول المالية وغيرها من الأصول				٣٣٢,٤٠٥,٣١٦,...	٣٣٢,٤٠٥,٣١٦,...
الفرق الفرق الفرق				٣٣٢,٤٠٥,٣١٦,...	٣٣٢,٤٠٥,٣١٦,...
الباب الخامس - الاقراض = إقراض وإصدار الأوراق المالية المعنية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانات التمويل بأذون وسندات الاقتراض من مصادر أخرى الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية لتمويل الاستثمارات إجمالي مصدر التمويل				٣٣٢,٤٠٥,٣١٦,...	٣٣٢,٤٠٥,٣١٦,...

جدول رقم (٣)
(باجنبى)

موازنة الخزانة العامة

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	موازنة م معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤
الموارد				موارزنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
# العجز فى الموازنات:				موارزنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
١ - فوائض الموازنات:				٢٩٦,٤١٦,٦٦٦, ...
• للجهاز الإداري	١٦٦,٦٥٦,٧٨, ...	٢٩٦,٤١٦,٦٦٦, ...	١٦٦,٦٥٦,٧٨, ...	١٦٦,٦٥٦,٧٨, ...
• للإدارات المحلية	٩٣,٣٩٨,٦٥, ...	١١٤,٦٧٣,٦٣١, ...	٩٣,٣٩٨,٦٥, ...	١١٤,٦٧٣,٦٣١, ...
• للمؤسسات الخدمية	٤٤,٧٥٣,٣٣٩, ...	٤٥,٨٤٣,٨٦٨, ...	٤٤,٧٥٣,٣٣٩, ...	٤٥,٨٤٣,٨٦٨, ...
جملة
٢- الاقتراض وإصدار الأوراق المالية				
لتعميل عجز الموارزنات	٣٤٣,٣٤٩,٩٤٩, ...	٤٥٤,٩٤٩,٣٤٣, ...	٣٤٣,٣٤٩,٩٤٩, ...	٤٥٤,٩٤٩,٣٤٣, ...
الإجمالي	٣٩٦,٦٩١,٣٧٣, ...	٤٥٦,٩٣٤,١١٠, ...	٣٩٦,٦٩١,٣٧٣, ...	٤٥٦,٩٣٤,١١٠, ...
الإجمالي	٣٩٨,٨٠٦,١٩, ...	٤٥٦,٩٣٤,١١٠, ...	٣٩٨,٨٠٦,١٩, ...	٤٥٦,٩٣٤,١١٠, ...

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

لهم انت معلم الناس وحده لا شريك لك
فاجعلني من علمانيين

ملحق رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة

(بالجنيه)

اليسان	المصروفات	العجز (الفائض) النقدي	صافي حيازة الأصول المالية	# الإيرادات
				- الإيرادات - الضرائب - المنح - إيرادات الأخرى جملة الإيرادات
				٢٥٨,٧٧٨,٧٨١,٠٠٠ ٣٦٤,٢٨٩,٨٤٣,٠٠٠ ٩٠١,٦٠٠,٠٠٠ ٨٨٢,٩٣٠,٠٠٠ ٣٦٢,٤٥٥,٤١٦,٠٠٠ ٦٥,٩٨٤,٨٩٣,٠٠٠ ٣٣,٤٩٢,١١٨,٠٠٠ ٥١١,٤٠٤,٠٠٠ ١٤٤,٤١٢,٦٧١,٠٠٠ ١٦٠,٨٥٠,٧٣,٠٠٠ ٢٠,٦٣,٥٧١,٠٠٠ ٥٦٩,١٢٦,٣٤٥,٠٠٠ ٥٤٨,٦٢٢,٠٣٧,٠٠٠ ٢١,٥٢٦,٣٧٥,٠٠٠ ٧٠١٤/٢٠١٣ ٢٠١٥/٢٠١٤
				١٨٣,٧٩٦,٦٩١,٠٠٠ ٢٠٧,٢٤٣,١٢٦,٠٠٠ ٢٤,٤٦٣,٣٧٢,٠٠٠ ١٠٤,٣٤٢,٧٦١,٠٠٠ ٧٨,٤٤٦,٩٩٣,٠٠٠ ٤٠١,١٨٩,٣٤١,٠٠٠ ٤٣,٠٧٠,١١٦,٠٠٠ ٨,١٨٨,٩٩٤,٠٠٠ ٩,٥٤٧,٤٦٣,٠٠٠ ١٥,٤٥٣,٧٠٩,٠٠٠ ١٨٢,٠٤٦,٣٤٥,٠٠٠ ١٩٩,١١١,٨٨٢,٠٠٠ ١٨٩,٩١٩,٠٠٠ ٤٠٥,٥٧٨,٠٠٠ ١٩٨,٦١٦,٤٨٥,٠٠٠ ٢١٢,٣٦٩,٤١٠,٠٠٠ ٢٣٣,٨٥٢,٧٠٧,٠٠٠ ٥,٢١٤,٣٤٤,٠٠٠ ٤٠٥,١٥٦,٠٠٠ ٢٢٨,٢٣٢,٢٢٧,٠٠٠ ٢٨,٢٧٩,٩٩٨,٠٠٠ ٤٩,٠٦٤,٣٤٠,٠٠٠ ٢,٦٢٤,٤٨٨,٠٠٠ ٥٠٠,٢٩٣,٠٠٠ ٤٥,٨٨٩,٥٣٩,٠٠٠ ٩٥,٤٤٨,٣٧٨,٠٠٠ ٦٧,١٨٨,٧٩١,٠٠٠ ٢٤,٨٤٧,٤٢٢,٠٠٠ ٦,٥٤٥,٧٨٠,٠٠٠ ٤٥,٧٩٥,٥٠٩,٠٠٠ ٧٤٢,١٣٢,١٣٣,٠٠٠ ٧٨٩,٤٣٠,٩٩٢,٠٠٠ ٦٥,٥٧٨,٥١٩,٠٠٠ ١٢١,٥٦٧,٠٣١,٠٠٠ ٦٠٢,٣٣٥,٤٤٢,٠٠٠ ١٧٣,٠٠٥,٧٨٨,٠٠٠ ٢٤٠,٧٩٨,٩٠٠,٠٠٠ ٤٤,٠٠٢,١٤٤,٠٠٠ ١١٤,٤٧١,٨٣٥,٠٠٠ ٨٢,٣٤٤,٩٧٦,٠٠٠
				# مصدر التمويل للعجز الكلي = الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية * إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانية التمويل بأذون وسندات الاقتراض من مصادر أخرى جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية = الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية جملة الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية إجمالي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم - يستبعد سداد القروض المحلية والأجنبية صافي الاقتراض وأصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم - يضاف صافي حصيلة المخصصة صافي مصادر التمويل
				١٠,٧٧٤,٤١١,٠٠٠ ١١,٨١٢,٦٦٠,٠٠٠ ٧٠,٧٣١,٠٠٠ ٢٢,٤١٣,٨٠٩,٠٠٠ ١٠,٩٨٥,٣٧٨,٠٠٠ ١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٢,٣٨٩,٣٩٨,٠٠٠ -٨٧٧,٢٨٢,٠٠٠ ١٠٩,٢٣٤,٠٠٠ ١٨٥,٧٩٥,١٨٦,٠٠٠ ٢٣٩,٩٧١,٦٧٣,٠٠٠ ٤٤,١١١,٣٧٨,٠٠٠ ٢٩٦,٧٩١,٢٧٣,٠٠٠ ٤٥٤,٩٤٩,٢٤٤,٠٠٠ ٤٣,٨٥٨,٩٤٢,٠٠٠ ٠ ٦١٢,٥٠٠,٠٠٠ ٦١٢,٥٠٠,٠٠٠ ٢٩٦,٧٩١,٢٧٣,٠٠٠ ٤٠٠,٥٦١,٧٤٤,٠٠٠ ٤٤,٤٧١,٤٤٢,٠٠٠ ٤,٥٥٨,٤١١,٠٠٠ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ٤,٥٥٨,٤١١,٠٠٠ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ٥٦,٠٠٠,٠٠٠ ٤٠٠,٢٤٩,٤٨٤,٠٠٠ ٤٠٥,٦٦١,٧٤٤,٠٠٠ ٤٤,٥٧٧,٤٤٢,٠٠٠ ١١٤,٤٠٤,٤٥٤,٢٩٨,٠٠٠ ٢١٥,٩٤٠,٠٧١,٠٠٠ ٤١٦,٠٦٤,٠٠٠ ١٨٥,٧٩٥,١٨٦,٠٠٠ ٢٣٩,٧٧١,٦٧٣,٠٠٠ ٤٤,١١١,٣٧٨,٠٠٠ - ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٨٥,٧٩٥,١٨٦,٠٠٠ ٢٣٩,٩٧١,٦٧٣,٠٠٠ ٤٤,١١١,٣٧٨,٠٠٠ ١١٤,٤٧١,٨٣٥,٠٠٠ ٨١,١٣٨,٤٦٠,٠٠٠ ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ١٨٥,٧٩٥,١٨٦,٠٠٠ ٢٣٩,٩٧١,٦٧٣,٠٠٠ ٤٤,١١١,٣٧٨,٠٠٠ ٨١,٣٨٨,٤٦٠,٠٠٠ ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ صافي مصادر التمويل

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد الميزانية العامة)

المصروفات:	الاستخدامات	مشروع موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
# الإيرادات:	الموارد	مشروع موازنة ٢٠١٥/٢٠١٤	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	مشروع موازنة ٢٠١٤/٢٠١٣	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣
- الأجور وتعويضات العاملين	- الإيرادات الأخرى	٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦	٣٥٨,٧٣٨,٧٨١	٣٦٤,٢٨٩,٨٤٦	٣٥٨,٧٣٨,٧٨١
- شراء السلع والخدمات	- المصانع	٣٣,٤٩٣,٣٣١	٦٥,٩٨٤,٨٩٣	٣٣,٤٩٣,٣٣١	٦٥,٩٨٤,٨٩٣
- الفوائد	- الإيرادات الأخرى	١٩٩,١١٨	١٤٤,٤١٢,٧٧١	١٩٩,١١٨	١٤٤,٤١٢,٧٧١
- الدعم والمنسح والمزايا الاجتماعية	- المصروفات الأخرى	٢٣٣,٨٥٢,٧٠٧	٣٢٣,٣٦٩,٤١٠	٢٣٣,٨٥٢,٧٠٧	٣٢٣,٣٦٩,٤١٠
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	جملة الإيرادات	٦٣٣,٣٧٨	٦٣٣,٣٧٨	٦٣٣,٣٧٨	٦٣٣,٣٧٨
- مستحصلات من الإئتمان ومبيلات الأصول المالية وغيرها من الأصول	جملة المصروفات	٧٤٢,١٣٢,١٣٣	٧٤٢,١٣٢,١٣٣	٧٤٢,١٣٢,١٣٣	٧٤٢,١٣٢,١٣٣
* مصدّر التمويل:	* جيزة الأصول المالية المحلية والأجنبية	١١٤,٤٥٤,٢٩٨	١١١,٣٣٥,٣٧٨	١١٤,٤٥٤,٢٩٨	١١٤,٤٥٤,٢٩٨
الإئتمان وإصدار الأوراق المالية المحلية	* سداد القروض المحلية والأجنبية	٢١٥,٩٤٠,٧١	٢١١,٣٣٥,٣٧٨	٢١٥,٩٤٠,٧١	٢١٥,٩٤٠,٧١
* إئتمان إستثمارات بعض الموارد (بعض عجز بطل من الخزانة العامة)	أجمالي الاستخدامات	٦٦١,٣١١	٦٦١,٣١١	٦٦١,٣١١	٦٦١,٣١١
أجمالي الموارد	أجمالي الاستخدامات	٨٨,٦٠٠,٣٤٠	٨٨,٦٠٠,٣٤٠	٨٨,٦٠٠,٣٤٠	٨٨,٦٠٠,٣٤٠

محلق رقم (٣/١) (الختمه)

الآن (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

ملحق رقم (٣) / ٢٠
(باجنبى)

موازنة الخزانة العامة (استخدامات وموارد موارد موازنة الإدارة المحلية)

الاستخدامات	مشروع موازنة موارد	موازنة معدلة ٢٠١٤/٢٠١٣	الجريدة الرسمية - العدد ٢٦ مكرر (ج) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٤
# المصروفات:			
- الأجور وتعويضات العاملين	٨٤,١٥٧,٤٦٥,...	١٠٦,٣٣٣,٧٦١,...	٨٧,٤٦٥,...
- شراء السلع والخدمات	٩,٥٣٧,٤٦٣,...	٩,٥٣٧,٤٦٣,...	٨٨٢,٩٣٠,...
- الفوائد	٢٠٥,٥٧٨,...	٢٠٥,٥٧٨,...	٦,٣٧٩,٩٥٦,...
- الدعم والمحظوظ الاجتماعية	٤٠٥,١٥٦,...	٤٠٥,١٥٦,...	٦,٢١٢,٣٦٦,...
- المصروفات الأخرى	٥٥,٣٩٣,...	٥٥,٣٩٣,...	-
- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٦,٥٩٦,...	٦,٥٩٦,...	
جملة الإيرادات	٧,٣٥,٤٣١,...	٧,٩٥,١٩٦,...	
- مستحصلات من الإئتمان ومبادرات			
الأصول المالية وغيرها من الأصول			
# مصدر التمويل :			
- الإئتمان وإصدار الأوراق المالية المحلية ..			
• الإئتمان من مصادر أخرى ..			
= الإئتمان وإصدار الأوراق المالية الأجنبية ..			
• لتمويل الاستثمارات			
بعض الموارد (بعض عجز يمول من الخزانة العامة)	١٢١,٣٦٨,٨٣٣,...	١٢١,٣٦٨,٨٣٣,...	١٠٠,٦٦٩,٣٦,...
* فائض ينول إلى الخزانة العامة	١٠٠,٦٦٩,٣٦,...
اجمالى الموارد	١٢١,٣٦٨,٨٣٣,...	١٢١,٣٦٨,٨٣٣,...	١٠٠,٦٦٩,٣٦,...

الْمُؤْمِنُونَ (١٣٧) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ

التأشيرات العامة المرافق لقانون ربط الموازنة

العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤

التأشيرات العامة التنظيمية

(المادة الأولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب المعاذنة على مستوى إجمالي المعاذنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى ذات الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يتربى على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي المعاذنة العامة للدولة ، وبمراجعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطيات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات المعاذنة العامة للدولة التي اعتمد بدون الفوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" ، بناء على طلب السلطة المختصة التصرّح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظوظ استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للمعاذنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها يتم استطلاع رأى كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأى وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط المعاذنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" وبعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة . وتعديل موازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تتيحه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة "التكاملية" سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة ، إلا في حدود المخصص أصلًا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة لها .

كما يحظر صرف مكافآت نهاية الخدمة للعاملين على موازنات الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من ذات المادة .

(المادة السابعة)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، يحظر إجراء تعاقديات جديدة على الباب الثاني والباب الرابع والباب السادس "شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات" .

(المادة الثامنة)

يُحظر على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة إصدار أية قرارات مالية من شأنها زيادة نظم الحوافز والمكافآت أو أية مزايا مالية أخرى معتمدة ومحظوظ بها في الوحدة الإدارية حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ ، وإن هذه النسبة تُعد حد أقصى لا يجوز تجاوزه بأى شكل من الأشكال خلال العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤

(المادة التاسعة)

يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة الخصم بكلفة ما يتلقاه السادة المستشارين من المكافآت والبدلات وم مقابل حضور الجلسات واللجان وأية مزايا مالية أخرى على مسمى "مكافآت مستشارين" يستحدث بيند المكافآت بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة العاشرة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العماله الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الحادية عشرة)

تتولى لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الدولي أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الدولي - سلطة نقل الاعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة لكل من حافز الجودة وبدل الجامعية وبدل المعلم وبدل الاعتماد ، وبدل المهن الطبية وعلاوة الحد الأدنى وكافة المزايا المالية التي تقررت بموجب القوانين أو قرارات رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء ، إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر استخدام اعتمادات نفقات الصيانة والضرائب والرسوم أو استخدام وفورها في أية أغراض خلافاً لما هي مخصصة له .

كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

السلع المشتراء بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالي .

وعلى جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة في المواعيد المحددة قانوناً .

كما تلتزم تلك الجهات بتوريد نسبة لا تقل عن (١٠٪) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات والوحدات ذات الطابع الخاص إلى الإيرادات العامة للدولة حتى ولو كان ذلك مغایرًا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة بنسبة تقل عن ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

لا يتم الصرف على مكافآت التدريب بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وتكاليف البرامج التدريبية بالباب الثاني "شراء السلع والخدمات" إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

(المادة الرابعة عشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة إلـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية "قطاع الموازنة العامة للدولة" ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

ويكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حدود الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

(المادة الخامسة عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية ويشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون وال العلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومتطلبات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السادسة عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

(المادة السابعة عشرة)

ضوابط صرف المساعدات (الإعانات):

صرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وببالغ محددة ، والمحصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .

ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

وتحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

أما باقى المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللاحقة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

التأشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الثامنة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلى :

- ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .
- التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .
- تطبيق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .
- أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وعلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسؤوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة التاسعة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدوال ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترناتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها

وسجل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استماراة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعينات أو ترقیات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة.

(المادة العشرون)

يراعى بالنسبة للجهات التي تتقدم بمقترناتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ويجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها والإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

(المادة الحادية والعشرون)

يراعى بالنسبة للموحدات الداخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة التي تعد لواحة خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتلك اللواحة والkadras والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . وعلى تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بعد موافقة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين

بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة وعلى أن يتم تعديل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة الثالثة والعشرون)

يجوز خلال السنة المالية بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية لموظفي المكتبة لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية لموظفي الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجري التعديل المترتب على ذلك باستماراة الموازنة وأن يصدر قرار النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وتعديل استماراة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، وأن يتم إلغاء تمويل الوظائف التي تخلو في هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة الرابعة والعشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التي تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف في موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع في شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الخامسة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) في تغطية الأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التي تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقة .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في شأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التي يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذلك وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينه بأنها (بصفة شخصية) وذلك لمدة أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ارتأت السلطة المختصة استمرارها في العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ، مع مراعاة أنه في حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترن تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقي العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديلات في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهد غير العادي والمكافآت التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الختامية الملحة . هذا ويراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها في حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو إعادة توزيعها وتمويلها بما يتواافق وحالة المنقولين إليها .

(ه) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراة مقابل إلغاء تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها ، كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية المملوكة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً ل الاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصص أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أئتذة مساعدين وأئتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأئتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراة أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادتين (١٥٥) ، (١٥٦) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعديل موازنات الجهات المختلفة بما ينقبل لها من هذه الاحتياطيات على أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالباب الأول .

(المادة السادسة والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .
ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية .

(المادة السابعة والعشرون)

على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها سواء عن طريق التعين أو الترقية ، التأكيد من أن الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستماراة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكرة مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الثامنة والعشرون)

لا يجوز شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ كما لا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب والوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة التاسعة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) التي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ ، (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠ ، (٩٥) لسنة ٢٠١٢ (٢١٣) لسنة ٢٠١٣ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، ويجب موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن مسميات وأعداد الوظائف التي ألغيت خلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة الثلاثون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع السلطة المختصة استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكرة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديرية خدمات بها .

(المادة الحادية والثلاثون)

يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي تدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة في الجهتين المنقول منها العامل والمنقول إليها وموافقة لجنتي شئون العاملين بهما .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، ورشح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى ببراعةة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية ، على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التي يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(ه) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنتي شئون العاملين بالجهتين المنقول منها والمنقول إليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرافية طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .
كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها ، سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يتم الخصم بتكليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة السنة المالية التالية .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز بناءً على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات وتعديلاته شريطة موافقة مجلسى الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والماركز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بالجهتين .

(المادة الثالثة والثلاثون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تزيد على (٪٣) من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رفع مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه" .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة من الزيادة الحقيقة في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بتلك الفقرة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطيات العامة المختصة .

(المادة الرابعة والثلاثون)

يحظر التعاقد الجديد على نوع أجور الموسيمين في ضوء أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ ، ويكون تجديد التعاقدات القائمة قبل العمل بهذا القانون في حدود الاعتمادات المدرجة التي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد بعد مراجعة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

كما لا يجوز التعاقد أو تجديد التعاقد على نوع خبراء وطنيين وأجانب إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لهذا النوع بمراعاة حصول الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أي تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب وبراغة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين .

التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها:

(المادة الخامسة والثلاثون)

تسري تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير أو طبقاً لمعدلات التنفيذ لتدعم استثمارات الجهات سريعة التنفيذ نقاً من الاعتمادات لجهات الإسناد بطبيعة التنفيذ بعدأخذ رأى بنك الاستثمار القومي وموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي .

(المادة السادسة والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز (٪٢٥) من إجمالي مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولي "أو من يفوضه" الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة بشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة السابعة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذلك توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بمعرفة وزير التخطيط والتعاون الدولي "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها مصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة بين نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) للصرف منها على المجالات البحثية والأجور والكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين

المتعاقدين على المشروعات الاستثمارية والعمالة المستعان بها من خارج الجهة والعمالة المشرفة على تنفيذ تلك المشروعات الاستثمارية الصادر بهم قرارات من السلطة المختصة بذات الجهة ، وذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية على أن يراعى في جميع الأحوال قانونية الاستحقاق وصحة وسلامة إجراءات الصرف وعدم حصول هذه العمالة على ذات المزايا المالية أو العينية عن ذات العمل من الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الجهة .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطى احتياجاتها ، كما لا يجوز استخدام الوفر فى النقد资料 الملى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي وإخطار وزارة المالية .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير التخطيط والتعاون الدولي "أو من يفوضه" وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصوص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس "شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزير التخطيط والتعاون الدولي والمالية .

(المادة الأربعون)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص ، فى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من الاحتياطيات العامة للخزانة العامة أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك على أن يخطر المجلس التشريعى بهذا التعديل .

(المادة الحادية والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الإستيشن) أياً كان الغرض منها إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي للسيارات التي لا يزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض واستطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويسرى ذلك على السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ ويستثنى من ذلك سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية؛ وفي جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل الانتقال المنتجة محلياً، ويسرى ذلك على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها .

ويحظر على جميع الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية والأربعون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها ، ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي .

(المادة الثالثة والأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تقول استثماراتها من وزارة المالية بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل الخزانة العامة ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز لأى من الجهات التي تقول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومى الذى توسطه وزارة المالية فى تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجرى ما تقدم على الجهات الأخرى التي تقول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة والأربعون)

على الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية تسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الخامسة والأربعون)

تلزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها والكتب الدورية المنظمة لذلك والتعديلات التي تطرأ عليها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية وعلى الجهات الرقابية التأكد من تطبيق ذلك .

(المادة السادسة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية لاعتمادها من وزير التخطيط والتعاون الدولي ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية ، وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنويًا من استثمارات إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولي على تعديل التكاليف الكلية ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة المدة والقيمة .

(المادة السابعة والأربعون)

لوزير التخطيط والتعاون الدولي "أو من يفوضه" الموافقة على زيادة الاعتمادات الاستثمارية للمشروعات المدرجة بالخطة مقابل ما يلى :

(أ) زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

- (ب) إضافة منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
- (ج) قروض محلية أو خارجية تم الموافقة عليها من الجهات التشريعية وجاري السحب منها وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .
- وفي كل الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانية المختصة .
- ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الميزانية العامة للدولة الإنفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الميزانية العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التخطيط والتعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .
- (المادة الثامنة والأربعون)
- يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٥/٢٠١٤ مهما كانت الأسباب .
- ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ خصماً على الاعتمادات السنوية المقررة لذات الجهات بخطة العام المالي الحالي وفقاً للأساس النقدي للميزانية العامة للدولة طالما لم يترتب على ذلك تجاوز في الاعتمادات لخطة ٢٠١٤/٢٠١٥ ولم تتأثر به اعتمادات خطة العام المالي .
- وإذا ترتب على سداد هذه المستحقات تجاوز أو تأثير على الاعتمادات المخصصة لجهة الإسناد يتم مخاطبة كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط لتدبير مصدر لتمويل تلك المستحقات وإخطار وزارة المالية بما يتم الانتهاء إليه ويتم تحديد المسئولية عن أسباب التجاوزات (إن وجدت) والتي أدت إلى وجود مستحقات بالتجاوز .

(المادة التاسعة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم خطط التنمية بالمحافظات المدرج بخطة وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبي المحلي لتحديد أولويات تطوير المناطق غير الآمنة بالمحافظات) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير التخطيط والتعاون الدولي على التوزيع والخصص به على الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الخمسون)

لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتلقى عليه مع بنك الاستثمار القومي ، وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

(المادة الحادية والخمسون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بعدم التعاقد على أية توريدات سواء للتجهيزات أو وسائل النقل والانتقال أو أية معدات مكتبية خلال المرحلة الرابعة من الخطة بهدف استنفاد الاعتمادات المالية المقررة لها على أن يستثنى من ذلك المستشفيات والمدارس والمعاهد البحثية وكذا دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الالتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن .

(المادة الثانية والخمسون)

على وزارة التخطيط عدم إدراج أى مشروع بخطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية إلا بعد التأكد من وجود دراسة جدوى حقيقة للمشروع موضح بها حجم التكاليف الكلية ومدة التنفيذ وذلك بعد التأكد من وجود مصدر تمويلى لهذا المشروع حتى يمكن الاستفادة منه طبقاً للبرنامج الزمنى التنفيذي له .

وعلى جهات الإسناد عدم إضافة أية مشروعات فرعية أو عمليات جديدة بالمشروعات المدرجة بخطة العام المالى الحالى إلا بعد التأكيد من وجود دراسة جدوى للمشروعات الفرعية أو العمليات الجديدة موضحاً بها العائد من هذه الإضافات والتكلفة ومدة التنفيذ ولا يتم طرح الأعمال للتنفيذ إلا بعد اعتماد وزير التخطيط والتعاون الدولى على إدراج هذه المشروعات الفرعية أو العمليات وبما لا يترتب على ذلك أعباء إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة والخمسون)

على الجهات التابعة للموازنة العامة للدولة الالتزام بتوحيد المعاصفات الفنية للمباني الإدارية التي يتم إنشاؤها على مستوى الجمهورية عن طريق تعين نماذج محددة خاصة بكل وزارة وذلك لضبط التكلفة وعدم المغالاة من محافظة إلى محافظة أو من جهة إسناد إلى أخرى مع ضرورة الاهتمام بضرورة ربط النفقة الاستثمارية بالعائد المحقق منها على مستوى الاقتصاد القومى .

(المادة الرابعة والخمسون)

يتم صرف بدلات حضور الجلسات المرتبطة بالأعمال الاستثمارية للجان المشكلة بجهات الإسناد بالدولة بمراقبة الأحكام الواردة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى (٥١١، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الآتية :

أن تصدر بقرار من السلطة المختصة محددة الغرض والمدة لنهو موضوع اللجنة ، وعلى أن ينتهي عمل اللجنة بنهاية الأعمال المحددة بغرض اللجنة أو بما جاء بقرار تشكيل اللجنة .

أن تضم اللجنة المختصين بالإدارات الفنية المعنية موضوع اللجنة بجهة الإسناد أو الجهات الخارجية على أن يكون الحد الأقصى للمشاركون من جهة الإسناد لعدد خمسة أعضاء وبالجهات الخارجية لعدد ثلاثة أعضاء على الأكثر على أن لا يزيد المستعان بهم في أى لجنة عن ثلاثة أعضاء وإن زاد على ذلك يتم أخذ موافقة السلطة المختصة ويعدل بهم القرار .

تُعد كل لجنة تقريراً بما تم مناقشته وإنجازه من أعمال بكل جلسة وتوقع عليه من أعضاء اللجنة الحاضرين .